حيث لا ياتي بما فاته منها بان التكبير هنا بمنزلة افعال الصلاة فلا يمكن
الاخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها **وفي قول لا تشترط
الاذكار** بل ياتي ببقية التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام
الامام فليس الوقت وقت تطويل وادعي المحب الطبري ان محل الخلاف
عند رفع الجنازة فان اتفق بقاوها لسبب ما اوكانت علي غايب فلا
وجه للخلاف بل ياتي بالاذكار قطعا قاله الاذرعي وكانه من تفقهه
واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق انتهي وهذا هو الاوجه وعلي الاول
يستحب ان لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر
وان حولت عن القبلة بخلاف ابتدا عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك
والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا ذكره في المجموع
وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم علي جنازة يمشي بها وصلي
عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية ذراع كما ياتي وان
يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام علي القول بذلك المار في صلاة الجماعة
ولا يضر المشي بها كما لو احرم الامام في سرير وحمله انسان ومشي به
فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سايرة قاله ابن العماد
وغيره **ويشترط** في صلاة الجنازة **شروط** غيرها من **الصلاة** كستر
وطهارة واستقبال لانها تسمي صلاة فكانت كغيرها من الصلوات
ولها شروط اخر ثانيها كتقدم طهر الميت **لا الجماعة** بالرفع فلا تشترط
فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم علي
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه
وانما صلت الصحابة علي النبي صلي الله عليه وسلم افرادا كما رواه البيهقي
قال الشافعي لعظم امره وتنافسهم ان لا يتولي الصلاة عليه احد
وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد
في الصلاة لصار مقدما في كل شي وتعين للخلافة ومعني صلوا افرادا
قال في الوقايق اي جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه صلي الله
عليه وسلم فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملايكة ستون الفا لان مع كل واحد
ملكين ومما وقع في الاحيا من انه صلي الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا
من الصحابة لم يحفظ القران منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم قال

الدميري

الدميري لعله اراد عشرين من المدينة والا فقد روي ابو زرعة
الرازي انه مات عن ماية الف واربعة وعشرين الفا كلهم له صحبة
وروي عنه وسمع منه **ويسقط فرضها بواحد** لحصول الفرض بصلاته
ولان الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها ويشمل ذلك الصبي
المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولانه يصلح ان يكون اماما
لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بان السلام
شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه
وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته **وقيل يجب** لسقوط فرضها
اثنان اي فعلهما **وقيل ثلاثة** لخبر الدارقطني صلوا علي من قال
لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة **وقيل يجب اربعة** كما
قيل بوجوب ذلك العدد في حاملها لما في اقل منها مما قد يتولد
منه الازرا والضرر وفي المجموع عن الاصحاب لو صلي علي الجنازة
عدد زايد علي المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية **ولا يسقط** فرض
صلاتها **بالنسا وهناك رجال في الاصح** او رجل او صبي مميز لانه
اكمل منهن ودعاوه اقرب الي الاجابة ولان في ذلك استهانة بالميت
والاوجه ان المراد بحضوره وجوده في محل الصلاة علي الميت لا وجوده
مطلقا ولا في دون مسافة القصر والثاني يسقط بهن لصحة صلاتهن
وجماعتهن فان لم يكن هناك ذكر اي ولا خنثي فيما يظهر وجبت
عليهن وسقط الفرض بهن وتسن لهن جماعة كما في غيرها من
الصلوات قاله المص خلافا لما في العدة والخنثي كالمراة لا يقال كيف
لا يسقط بالمراة وهناك صبي مميز مع انها المخاطبة به دونه لانا
نقول قد يخاطب الشخص بشي ويتوقف فعله علي شي اخر لا سيما فيما
يسقط عنه الشي بفعل غيره فلا يخاطبن به خطاب فرض ولا يسقط
بفعلهن وانما يجب عليهن امره بها كما يجب علي ولي الطفل امره
بالصلاة ونحوها كذا افاده الوالد رحمه الله تعالي خلافا لابن المقري
في شرح ارشاده حيث ذهب الي اجزا صلاتهن معللا له بعدم توجه
الخطاب له وقضية قولهم ان الخنثي كالمراة انه لو اجتمع معها سقط
الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال
ذكورته كما مر وبذلك صرح ابن المقري في شرح ارشاده فقال وان صلي الخنثي
سقط الفرض عنه وعن النسا واذا صلت المراة سقط الفرض عن النسا

Copyright © King Saud University